

قرار وزاري
رقم ٨٤/٣٢

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
بعد الاطلاع على قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ م .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

- مادة ١ :** يعتمد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المرافق .
مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد المعشني
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

التاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٤).
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٤.

**النظام العام
ل الجمعية —————
الباب الأول
اسم الجمعية ومقرها وأهدافها**

- مادة ١ :** تسمى الجمعية باسم _____ وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها _____ وتحدد منطقة نشاطها بولايات _____ .
مادة ٢ : تهدف الجمعية الى رفع مستوى أعضائها في المجالات الاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المجالات المختلفة ، ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين أهالي منطقة نشاطها و يكون لها بصفة خاصة ما يلي :
(أ) العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه الى سبيل الحياة الصحيحة والتخفييف عن الأسر الفقيرة والمحتجة في حالة وفاة عائلها أو تعرضها للكوارث وغير ذلك من المساعدات التي تقدم في هذا المجال .
(ب) العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات لمساعدتها في المعيشة .
(ج) بذل الجهد لإقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج خيرية تديرها الجمعية .
(د) العمل في مجال تنظيم الأسرة واعطاء التوجيه والارشاد للمرأة بما يحقق السعادة الأسرية المطلوبة .
(هـ) النهوض بالمجتمعات المحلية على أساس اجتماعية صحيحة وتكثيف جهود الأهالي في مختلف المجالات لقابلة احتياجات هذه المجتمعات .
(و) المشاركة في البرامج والمشروعات التي تهدف الى رعاية الطفولة والأمومة .

(ز) العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة والتابعة من تاريخ المجتمع وقيمها ومبادئه المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، ومحاربة التقاليد المعاقة لنمو وتقدم المجتمع.

(م) التعاون مع الجمعيات الأخرى المأثرة، والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها.

مادة ٣ : المؤسسات للجمعية (لا يقل عددهن عن عشرين) وهن :
الاسم واللقب – الجنسية – السن – المهنة .

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق العضوات وواجباتهن

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة ٤ : باب العضوية مفتوح لكل امرأة أو فتاة تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) لا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاما

(ب) أن تكون مقيمة اقامة عادلة في منطقة نشاط الجمعية

(ج) أن تكون حسنة السيرة والسلوك

(د) أن تتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية

(هـ) أن تكون لديها الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها

مادة ٥ : تتقدم الراغبة في الانضمام للجمعية بطلب إلى سكرتير الجمعية على الاستثمار المعدة لهذا الغرض ، وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة ، وتعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبولها ، وتخطر الطالبة بقرار المجلس .

الفصل الثاني

واجبات العضوات وحقوقهن

مادة ٦ : يجب على العضوة مساعدة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢ م ونظام هذه الجمعية وأن تعتبر انضمامها للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضوة أن :

(أ) تساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراتها وأمكانياتها .

(ب) تكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .

(ج) تعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .

(د) الاتساع أو تحاول الاتساع إلى الجمعية بأية طريقة كانت .

(هـ) تقيد وتلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

(و) تدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة وتتوافق عليها الجمعية العمومية .

(ز) تعمل على جذب عضوات جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

- مادة ٧ :** لا يحق للعضو المستقلة أو المفصلة من الجمعية المطالبة بما دفعته للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .
- مادة ٨ :** يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة، كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية مجلس إدارة الجمعية وذلك بعد انتهاء سنة على انضمامها للجمعية وتوفيق الشروط المقررة لعضوات مجلس الإدارة .
- مادة ٩ :** يجوز للعضو أن تنيب عنها عضوة أخرى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة، وذلك بمقتضى توقيع كتابي .
- مادة ١٠ :** يجوز لكل عضوة أن تقترح على الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وعلى مجلس الإدارة ما تراه من اقتراحات تدخل في أهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .
- الباب الثالث**
- ادارة الجمعية**
- الفصل الأول**
- مجلس الادارة**
- مادة ١١ :** يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من _____ عضوة (لا تقل عن سبع عضوات) تنتخبهن الجمعية العمومية ولددة _____ (لا تزيد عن سنتين) وذلك من بين عضواتها اللاتي سددن الاشتراكات المقررة لمدة ستة أشهر سابقة على الانتخاب شريطة أن تجيد القراءة والكتابة .
- مادة ١٢ :** ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسة له ونائبة للرئيسة وسكرتيرة وأمينة للصندوق .
- مادة ١٣ :** يتولى مجلس الادارة كافة شئون الجمعية ، ويكون مسؤولاً مسئولة جماعية أمام الوزارة عن جميع أعماله وفق أحكام القانون ونظام الجمعية وهو المسئول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويباشر المجلس بصفة خاصة ما يلي :
- (أ) إدارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية .
 - (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
 - (ج) النظر في قبول عضوات جدد بالجمعية ، والبث في الاستقالة المقدمة من أي عضوة .
 - (د) تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .
 - (هـ) النظر في الحالات التي تقع من العضوات .
 - (و) الالتفاظ المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .
- مادة ١٤ :** يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً دوريًا كل خمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجوز أن يجتمع اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيسة أو ثلث عضوات مجلس الإدارة .
- مادة ١٥ :** لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرته أكثر من نصف عدد العضوات وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرات ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيسة .
- مادة ١٦ :** إذا خلا مكان أحدى عضوات مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين ، حل محلها من كانت حائزة لأكثر الأصوات من عضوات الجمعية في آخر انتخاب فإذا قام لديها مانع خلفتها من تليها .

- مادة ١٧ :** تمثل رئيسة مجلس الادارة الجمعية في صلاحتها بالغير ، وأمام القضاء ، وترأس جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ، وتوقع القرارات الصادرة عنهم وتوقيع مع أمينة الصندوق على الشيكات وتتولى نائبة الرئيسة اختصاصات الرئيسة في حالة غيابها .
- مادة ١٨ :** تسجل مناقشات وقرارات ووصيات مجلس الادارة في سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الادارة والعضوات الحاضرات .
- مادة ١٩ :** يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للجمعية ، على أن يوزع اشراف النشاطات الرئيسية للجمعية على عضوات مجلس الادارة بقرار منه و يحدد ذلك القرار اختصاصات كل منهن .
- مادة ٢٠ :** تقوم سكرتيرية الجمعية بجميع الأعمال الإدارية الخاصة بالجمعية من امساك وحفظ الملفات والسجلات الخاصة بالجمعية ، وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الادارة ، وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تخص الجمعية بالتنسيق مع رئيسة مجلس الادارة ، كما تقوم بتلقي طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .
- مادة ٢١ :** تتولى أمينة الصندوق تحصيل الاشتراكات من العضوات والمحافظة على أموال الجمعية ، وتوقع مع رئيسة مجلس الادارة مستندات الصرف والإيداع لأموال الجمعية .
- وعلى أمينة الصندوق أن تقدم الى مجلس الادارة تقريرا شهريا عن ايرادات ومصروفات الجمعية .
- مادة ٢٢ :** تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الادارة لأحد الأسباب الآتية :
- (أ) انتهاء مدة مجلس الادارة.
 - (ب) الوفاة .
 - (ج) الاستقالة .
 - (د) التخلف عن حضور ثلاثة جلسات متعاقبة دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .
 - (هـ) إذا فقدت العضوة أحليتها القانونية أو صدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف .

الباب الثاني الجمعية العمومية

- مادة ٢٣ :** تتكون الجمعية العمومية من جميع العضوات الالاتي سددن رسوم اشتراكاتهن بالإضافة الى اشتراكاتهن الشهرية لمدة ثلاثة أشهر مقدما على الأقل وترأسها رئيسة مجلس الادارة أو من تعييها عنها .
- مادة ٢٤ :** تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل أحد عشر شهرا ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد عضوات الجمعية فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الاكثر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرات وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرات ، وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه الرئيسة والسكرتيرة .

مادة ٢٥ :

- تحتخص الجمعية العمومية العادمة بالنظر في الأمور الآتية :
- (أ) تقرير مجلس الادارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية.
 - (ب) الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية.
 - (ج) الميزانية للسنة القادمة.
 - (د) انتخاب عضوات مجلس الادارة .

مادة ٢٦ :

يجوز ل مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة لذلك ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا طلب منه ثلاثة اعضاء اللاتي يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبين الغرض من الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادمة أن تنتظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، وتنبع فيها الاجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادمة .

مادة ٢٧ :

بالاضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادمة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات تحتخص الجمعية غير العادمة بتعديل نظام الجمعية طبقاً للقانون .

مادة ٢٨ :

تحظر الوزارة بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادمة وغير العادمة قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع . وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الثالث

المالية الجمعية

مادة ٢٩ :

ت تكون موارد الجمعية من :

- (أ) اشتراكات و تبرعات الاعضاء .
- (ب) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عليها .
- (ج) الاعانات التي تقررها لها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- (د) صافي ايراد نشاطها .

مادة ٣٠ :

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ اعلان قيام الجمعية و تنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٣١ :

تودع أموال الجمعية باسمها باحد المصادر المحلية المعتمدة ، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وامينة الصندوق .

مادة ٣٢ :

يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها امينة الصندوق لمواجهة المصاريف العاجلة للجمعية .

مادة ٣٣ :

يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض ايراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها ويشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الرابع

حل الجمعية أو دمجها

مادة ٣٤ :

في حالة حل الجمعية اجبارياً أو اختيارياً أو ادمجاً في غيرها تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بتعيين مصف لها مدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم

المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شأنهن الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ما تبقى من اموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسليم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من ثبتت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اى جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٤٣

باللائحة التنظيمية لدور الحضانة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٣/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

«قرار»

مادة ١ : يعمل باللائحة التنظيمية لدور الحضانة المرافقه .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن احمد

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧/١٠/١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١١/١١/١٩٨٤ .